

صا كانه باع ما كان له بما كان للاخر وما دخل
 الاول منهما الاجارة للحاجة كل سبع الحاكم بالدين
 جبراً ولو ثبت حجة هو اعم من قوة بينة **فاحش**
 او غيره او حيف في نسمة اجار او قسمة تراص بان
 نصها لها قاسماً او اقسماً بانفسها ورضياً بعد القسمة
وهي الاجزاء انقضت ايمان القسمة بنوعها كما لو قامت
 حجة بجور القاضي او كذب الشهود وان الثانية
 افراز ولا افراز مع التفاوت فان لم تكن بالاجزا
 بان كانت بالتقدير او الرول لم ينقض لانها بيع ولا اثر
 للمظنة والحق فيه كالاثر للفاين فيه لرضي صاحب
 الحق بقوله **وان لم يثبت** ذكره في المدعي قدس
 ما ادعاه **فله تخليف شريك** كمنظاره ولا يخلق
 القاسم الذي نصبه الحاكم كالخلف الحاكم انه لم
 يظهر **ولو استحق بعض مسموم معيناً ليس سوا**
 بان اخف احد هما او اصاب منه اكثر **بطلت** اي
 القسمة احتياج احدهما الى الرجوع على الآخر وهو
 الاشاعة **والان** استحق بعضه شياعاً او ميعاناً سوا

بطلت فيه لا في الباقي فتمت القسمة خاتمة
 لغرض الفوا التي فاقص في قسمة ملك لا يسهل به لم يجز
 وان لم يكن له من مزارع وقيل تجسيم وعليه العلم
تقاضي في القسمة جمعها وهو بنية وعلمه العلم
 اخبار عن من يملكها خاصة والاصل فيها ايان كاتبة
 ولا تلتزم الشهادة واخبار تجز الصبي ليس
 ليس قد الا شاهدان او يمينه وارجاها شاهد
 وشهوده ولو مشهود به وصيغة دخلها بان مع ما
 يملقن **كها الشاهد حر ملك ذو حريرة** يقطع ناطق
غير تجز عليه **بسمه** وعدان من زياد في وغير
تتم عدل فلا تقبل الحكمة ممن برق او صبي او
 جنة ولا من علمه نروق ومفعل لا يصح واخرس
 رجوع عليه بسمه ومفعل وغير عدل من كافر او فاسق
 والعدل يتحقق بان لم يأت كيرة كقتله زناه وتذوق
 وشهادة زور ولم يصير على صغيرة او اصر على او عنت
طاعة فيما زكاب كعبية او اصر على صغيرة في
 نوع او اولى تسفي العدالة هذا لان تغلب طاعة

صا كانه باع ما كان له بما كان للاخر وما دخل
 الاول منهما الاجارة للحاجة كل سبع الحاكم بالدين
 جبراً ولو ثبت حجة هو اعم من قوة بينة فاحش
 او غيره او حيف في نسمة اجار او قسمة تراص بان
 نصها لها قاسماً او اقسماً بانفسها ورضياً بعد القسمة
وهي الاجزاء انقضت ايمان القسمة بنوعها كما لو قامت
 حجة بجور القاضي او كذب الشهود وان الثانية
 افراز ولا افراز مع التفاوت فان لم تكن بالاجزا
 بان كانت بالتقدير او الرول لم ينقض لانها بيع ولا اثر
 للمظنة والحق فيه كالاثر للفاين فيه لرضي صاحب
 الحق بقوله **وان لم يثبت** ذكره في المدعي قدس
 ما ادعاه **فله تخليف شريك** كمنظاره ولا يخلق
 القاسم الذي نصبه الحاكم كالخلف الحاكم انه لم
 يظهر **ولو استحق بعض مسموم معيناً ليس سوا**
 بان اخف احد هما او اصاب منه اكثر **بطلت** اي
 القسمة احتياج احدهما الى الرجوع على الآخر وهو
 الاشاعة **والان** استحق بعضه شياعاً او ميعاناً سوا